م.ب ٢٠١٧-٢٠١٨/١٩٠
رأي رقم: ١٩٠
تاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٩

رقم الملف: ٢٠١٧/١٩٠-٢٠١٨

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع: إبداء الرأي في موضوع استفادة الأجراء في الجامعة اللبنانية من درجة تدرّج بنسبة ١٠% من الأجر الشهري

إن الهيئة الاستشارية القانونية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ٤٤٧/ر تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠، الذي يطلب بموجبه إبداء الرأي بشأن استفادة الأجراء في الجامعة اللبنانية من درجة تدرّج بنسبة ١٠% من الأجر الشهري.

وبعد الاطّلاع على النصوص القانونية التي ترعى الموضوع،

وبعد الاطّلاع على تقرير المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

وبما أن طالب الرأي يعرض ما يلي:

- يستفيد الأجراء في الجامعة اللبنانية منذ العام ١٩٦٩ من زيادة ١٠% على الأجر عن كل ٢٤ شهر عمل (المادة ١٥ من القرار رقم ٧٦/م ج تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ المُتعلّق بـ «نظام الأجراء الخاص بالجامعة اللبنانية»).

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

صورة طبق الأصل

– نصّ المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ المُتعلّق بالنظام العام للأجراء على أن يُعطى الأجير زيادة ٥% على أجره عن كل ٢٤ شهر عمل، وعلى العكس من ذلك استمرّ أجراء الجامعة اللبنانية بالاستفادة من الـ ١٠% ولم يُطبّق المرسوم عليهم (قرار رئيس الجامعة رقم ٣٩٢١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ المرتكز على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥).

– نصّت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ («رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية») على توحيد «طريقة احتساب الزيادة الدورية التي تُستحقّ للأجير عن كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، بحيث تعادل قيمتها خمسة بالمئة من أجره».

– لم تأتِ المادة على ذكر الجامعة اللبنانية. ويؤدّي تطبيقها على أجراء الجامعة اللبنانية إلى المساس بنسبة الـ ١٠% التي يتقاضونها منذ العام ١٩٦٩.

– جاء في حيثيّة قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الآتي: «(...) لا يجوز للمشترع أن يُضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعليّة».

وبما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب، ضمناً، إبداء الرأي والإجابة عن السؤالَيْن التاليَيْن:

أولاً: بيان الطبيعة القانونية لقرار المجلس الدستوري.

ثانياً: في ضوء الإجابة عن السؤال الأول تحديد ما إذا كان يستفيد الأجراء في الجامعة اللبنانية من زيادة ١٠% على الأجر عن كل ٢٤ شهر عمل.

فعلى ما تقدّم،

صورة طبق الأصل

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس الشورى
CONSEIL D'ETAT

وبعد الاطّلاع على أوراق الملف والنصوص القانونية التي ترعى الموضوع،

بما أن رئيس الجامعة اللبنانية يطلب، ضمناً، إبداء الرأي في الطبيعة القانونية لقرار المجلس الدستوري.
كما يطلب بيان ما إذا كان يستفيد الأجراء في الجامعة اللبنانية من زيادة ١٠% على الأجر عن كل ٢٤ شهر عمل (أيْ ما يُعرف وفقاً للنظام الخاص العائد لأجراء الجامعة اللبنانية بالعلاوة).

وبما أنّ المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري نصّت على ما يلي:
«تتمتّع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوّة القضية المُحْكَمَة. وهي مُلزِمَة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائيّة والإداريّة.
إنّ قرارات المجلس الدستوري مُبْرَمَة، ولا تقبل أيّ طريق من طُرُق المراجعة العاديّة أو غير العاديّة».

وبما أنّ المادة ٥١ من قانون نظامه الداخلي (القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٠٨/٧ وتعديلاته)، فقد نصّت على أنّ «قرارات المجلس الدستوري مُبْرَمَة، ولا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة، العاديّة وغير العاديّة». في حين نصّت المادة ٥٢ على أنّه «تتمتّع قرارات المجلس الدستوري بقوّة القضيّة المَحْكوم بها، وهي مُلزِمَة لجميع السلطات العامّة، وللمراجع القضائيّة والإداريّة، وتُنشر في الجريدة الرسميّة».

وبما أنّ التفسير الصحيح لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري يعني أنّ قرارات المجلس الدستوري مُلزِمة، فور صدورها، لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائيّة والإداريّة، بحيث يبدأ إلزام هذه السلطات والمراجع من تاريخ صدور القرار دونما التفات إلى القوانين اللاحقة له؛ خاصّة وأنّ المجلس النيابي لم يقم بتعديل دستوري يَمْنَح ما أُبطِل سابقاً قرينة مُطابقة الدستور.

وبما أنّه جاء في حيثيّة قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الآتي:
«(...) لا يجوز للمشترع أن يُضعف من الضمانات التي أقرّها بموجب قوانين سابقة لجهة حقّ أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلّها أقلّ قوّة وفاعليّة».

وبما أنّه، على سبيل الاستطراد، فإنّ المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ لم تذكر عبارة «الجامعة اللبنانية»، وذلك على عكس ما ورد في المادة الأولى («(...) الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة (...)») والمادة ٣١ («(...) الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة (...)») من القانون ذاته.

وبما أنّه يقتضي، بحسب اجتهاد مجلس شورى الدولة المُستقرّ، تفسير أحكام القانون على نحو يؤمّن الانسجام في ما بينها ويُعطي مفعولاً لكل منها، ممّا يعني استمرار استفادة الأجراء في الجامعة اللبنانية من علاوة قدرها ١٠% من الأجر الشهري.

وبما أنه يتحصّل من العرض أن قرارات المجلس الدستوري مُلزِمة، فور صدورها، لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائيّة والإداريّة، وأنّه يتوجب استفادة الأجراء في الجامعة اللبنانية من علاوة قدرها ١٠% من الأجر الشهري.

لذلك، ترى الهيئة وجوب استمرار استفادة الأجراء في الجامعة اللبنانية من علاوة قدرها ١٠% من الأجر الشهري.

بيروت، في ٢٠١٨/٥/٢٩

العضو المقرر	العضو	الرئيس
طارق المجذوب	عبد الرضا ناصر	هنري الخوري

صورة طبق الأصل